الثالث لان وسايط كل منهما ثلاث السفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط كل منهما اربع السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها اصلا لان وسايطها خمس وليس في الباقية من هي
كذلك اذا عرفت هذا فنقول العليا من الفريق الاول النصف لانها قوام
البنت الصلبية وقيامها مقامها والوسطى منه مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما اقامت مقام
الصلبية تام من دونها بدرجة مقام بنات الابن فخلو ذلك الدرجة
بقيام العليا مقام الصلبية ولا شيء للسفليات ومن الست الباقية
لان تلك الثلاث قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة
فلا يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ذكر اذ
اراد المعينة في الوجوه بان يبقى شيئا معهن بعد موت مورثهم لا المعية
في الدرجة لان شرط تعصيبه اياهن انما هو الاول دون الثاني وايضا
ح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا وجه لتقييد من كانت فوقه
بان لا يكون ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة رض وجمهور العلماء وانما لم يعصب
من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة
فيمن يوازيه واما حكما فيمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط
درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين لم يكن دفع درجة الانوثة
وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاطه بمن دونه لا حقيقة ولا
حكما فلم يعصبها ثم لم يكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تاخذ
سهمها ولا تصير عصبة ومن العليا من الفريق الاول لانها اخذت

النصف

النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما اخذتا السدس
وهذا القيد مخصوص لمن كانت فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها
مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه وبين بحذائه حقيقي وبينه
وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان
بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول به اذا كانت ذات سهم
لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط من دونه اي من دون ذلك
الذكر من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول
كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهي ثمان وان كان مع الوسطى من الفريق الاول
يكون الباقي بعد ما اخذ عليا الاول النصف بينه وبين الوسطى
من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت
الباقيات وهي ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهم النصف واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
الباقيات وهي ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه
وبين السفليات الست انما هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم
ان بنات الابن متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)